

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين
الموضوع الأول.

الجزء الأول: [12 نقطة]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ - اٰمَنْتُ بِمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنْ كِتٰبٍ وَّ اُمِرْتُ لِاَعْدِلَ

بَيْنَكُمْ اَللّٰهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا اَعْمَلْنَا وَاَلَيْكُمْ اَعْمَلُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اَللّٰهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَاِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴿١٥﴾ [الشورى 15]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتِلْكَ اَلْاَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا اِلَّا اَلْعٰلِمُوْنَ ﴿٤٣﴾ [العنكبوت 43]

المطلوب:

- 1) تضمنت الآية (الشورى 15) أثرين من آثار العقيدة الإسلامية.
أ - حددهما مع بيان محل الشاهد . ب - اشرح واحداً منهما مبيّناً نوعه .
- 2) استنتج من الآية (الشورى 15) سببين من أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلامية الصحيحة .
ثم اربطهما بوسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة المناسبة لهما معاً .
- 3) أشارت الآية من سورة (العنكبوت 43) إلى أحد مصادر التشريع الإسلامي .
أ - بين هذا المصدر وما وجه دلالة الآية عليه ؟ ب - عرّفه مع التمثيل له بمثالين .
- 4) في الآية (العنكبوت) دعوة إلى إعمال العقل : أ - بين منزلة العقل في القرآن الكريم ؟ وما حدوده ؟
ب - في المحافظة على العقل حفاظاً على صحة الإنسان : - أذكر طرق عناية القرآن الكريم بصحة الإنسان الجسمية .
- 5) استخرج من الآيات فائدتين وحكّمين .

الجزء الثاني: [08 نقاط]

قال ابن المنذر . رحمه الله . : " أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً ، فَاسْلَفَ عَلَى

ذَلِكَ ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رَبًّا " [المغني 4 / 240]

- 1) ما نوع الرّبا المشار إليه في النص ؟ استنبط له تعريفاً ثم أذكر دليلاً .
- 2) إذا تمّ تبادل الذهب بالفضة إلى أجل .
أ - كيف يُسمّى هذا التبادل ؟ وما هي علته ؟ وإلى أيّ قسم ينتمي ؟
ب - قارن بين نوع الرّبا المشار إليه في النص وبين القسم الذي ينتمي إليه التبادل الأخير .
- 3) ما نوع العقوبة الشرعية المتعلقة بالرّبا ؟ عرّفه ، وما علاقته بمقاصد الشريعة ؟

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يَجَل دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَ: رَجُلٌ رَتَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتَلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا." [رواه أبو داود والنسائي]

المطلوب:

- 1) عرّف بالصحابية راوية الحديث .
- 2) استخرج الجرائم الواردة في الحديث وعقوباتها، مُبَيِّنًا نوعها والمقصد الشرعي منها. (مستعينا بجدول).
- 3) شُرِّعَت هذه العقوبات لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية :
 - أ - أذكر الحكمة العامة من تشريع العقوبات .
 - ب - بتطبيق هذه العقوبات تجسيداً لمبدأ العدل والمساواة : * ما الفرق بينهما ؟
 - * وما آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية ؟
 - ج - من خصائص العقوبات في الإسلام : العدالة . وضح هذه الخاصية من خلال الحديث.
 - 4) من أفضل وأجل القيم في القرآن الكريم : الحياء . - بين معناه، ثم صنّفه ، مبيّنًا أثرين له.
 - 5) استخرج من الحديث الشريف حكيمين و فائدةً.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

قَالَ تَعَالَى: اغْوَى بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَكَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ ﴿ 52 ﴾ [آل عمران 52]

- 1) أشارت الآية إلى إحدى الرسائل السماوية . حدّدها ، ثم أذكر مصادرها المُعْتَمَدَةَ .
- 2) رغم اختلاف هذه الرسالة مع الرسالة المُحَمَّدِيَّة إلا أنها مُتَّحِدَةٌ معها في جوانب عدّة .
 - أ - استخرج من الآية ما يدلُّ على هذه الوحدة .
 - ب - بين نوع المعنى الاصطلاحي لكلمة الاسلام في قوله (...وَآشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ...) ثم عرّفه .
 - 3) مات شخص بعد أن صدمه ابنه بسيارة دون انتباه منه وترك : أمنا ، وزوجة حامل وضعت ولداً ميتاً ، وخالاً .
 - بين من يرثُ ومن لا يرثُ مع التعليل ؟ ثم أنكر من يرثُ بالفرض ومن يرثُ بالتعصيب .
 - أذكر معايير التفاوت في الأنصبة .

الإجابة النموذجية لموضوع اختبار مادة العلوم الإسلامية (بكالوريا تجريب) 1443 هـ - 2022 م
الموضوع الأول

المرحلة		عناصر الإجابة							
12 نقطة		الجزء الأول							
03	1 1 1	<p>1 / 2 - تحديد الأثرين مع بيان موضع الشاهد :</p> <p>1 / الاستقامة والبعد عن الانحراف . الشاهد: وَأَسْتَقِيمُ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا نَتَّبِعُ أَقْوَامَهُمْ</p> <p>2 / تعريف الإنسان على ذاته ومصيره .</p> <p>الشاهد: اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَأَحْجِبَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ بِمَجْمَعٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ الْعَمِيرُ .</p> <p>ب . الأثر : الاستقامة والبعد عن الانحراف نوعه : على الفرد : شرحه : إذا علم العبد حقيقة وجوده والغاية من خلقه وهي عبادة الله سعى في والاستعداد ليوم يلقي الله فيه فيحاسبه على أعماله .</p>							
1.5	0.5 0.5 0.5	<p>2 / أسباب للانحراف عن العقيدة : . 1 . الجهل بأصول العقيدة ومعانيها بسبب الإغراض عن تعلمها وتعليمها .</p> <p>2 . التعصب والغلو في الدين والغلو في الصالحين الوسيلة المناسبة هي : مناقشة الانحراف</p>							
02	0.5 0.5 0.5 0.5	<p>3 / أ . المصدر هو : القياس . وجه دلالة الآية عليه : هو ضرب الأمثال لأجل الاعتبار بما والقياس عليها .</p> <p>تعريفه لغة : التقدير والمساواة . اصطلاحاً : إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها لاشتراك المسألتين في علة الحكم .</p> <p>مثالين : 1 . قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة على وجوب الزكاة .</p> <p>2 . قياس تحريم المخدرات على الخمر لعلّة هي الإسكار .</p>							
3.5	1.5 1 1	<p>4 / أ . منزلة العقل : 1 . به ميز الله الانسان على الحيوان . 2 . هو منشأ الفكر والفهم والتدبير والتفكير . 3 . هو أساس التكليف .</p> <p>4 . له دور في الاجتهاد والتحديد واستنباط الأحكام . 5 . به يميز الانسان بين الخير والشر والضر والنفع .</p> <p>مجالات وحدود استعمال العقل : يمكن للعقل أن يعمل في : . التدبير في الآيات الكونية والشرعية والإيمان بالمأمورات والتكاليف ، والبحث في المسائل التجريبية والنظرية . في حين لا يمكن إعمال العقل في : 1 - البحث في المسائل الغيبية (الجنة والنار ، والروح ...)</p> <p>2 . التفكير في ذات الله والبحث في صفاته وكيانها . 3 . البحث في الحكمة من بعض الأمور التعبدية المحضة كعدد ركعات الظهر مثلاً</p> <p>ب . طرق رعاية القرآن الكريم بالصحة الجسمية : أ . الالتزام بالسلوكات الصحية ويتضمن : 1 . الوقاية من الأمراض . 2 . العلاج .</p> <p>3 . التأهيل . ب . الإعطاء من بعض الفرائض .</p>							
02	2	<p>الحكميين : - وجوب الاستقامة على دين الحق .</p> <p>- وجوب الإيمان باليوم الآخر</p> <p>الفالدين - أهمية ضرب الأمثال لتبيين الأحكام .</p> <p>- الله رب كل شيء وخالق كل شيء وإليه المصير .</p>							
08 نقط		الجزء الثاني							
3.5	0.5 1 1 1	<p>1 - نوع الربا هو : ربا الديون . تعريفه : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .</p> <p>دليل تحريمه : لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَتَلْقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " آل عمران 130</p> <p>والقاعدة : كل قرض حر نفعاً فهو ربا</p>							
2.5	0.5 0.5 0.5	<p>2 . أ / يسمى التبادل : ربا النسبة . علة تحريمه : . في الذهب والفضة والأوراق النقدية هي : النسبية . في باقي الأصناف هي : للطعمومية فقط . يسمى إلى : ربا البيوع .</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>ربا الديون</th> <th>ربا البيوع .</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>يكون بسبب الدين</td> <td>يكون بسبب النقص أو التأجيل أو بمسا معا .</td> </tr> <tr> <td>يكون في جميع الأموال</td> <td>يكون في الأثمان والمطعمومات وما يقاس عليهما فقط .</td> </tr> </tbody> </table>		ربا الديون	ربا البيوع .	يكون بسبب الدين	يكون بسبب النقص أو التأجيل أو بمسا معا .	يكون في جميع الأموال	يكون في الأثمان والمطعمومات وما يقاس عليهما فقط .
ربا الديون	ربا البيوع .								
يكون بسبب الدين	يكون بسبب النقص أو التأجيل أو بمسا معا .								
يكون في جميع الأموال	يكون في الأثمان والمطعمومات وما يقاس عليهما فقط .								
2	2	<p>3 . نوع العقوبة المتعلقة بالربا : هي التعزير : لغة : التأديب . اصطلاحاً : عقوبة غير مقدرة شرعاً يقدرها القاضي حسب المصلحة .</p> <p>علاقتها بمقاصد الشريعة هي : حفظ المال</p>							

الموضوع الثاني

الجزء الأول: [12]

التعريف بالصحابية راوية الحديث: . اسمها: عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما). مناقبها: إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يتزوج بكرا غيرها، من أعلم نساء الصحابة وأفقههن وأكثرهن رواية للحديث ، توفي عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت 18 سنة. . وفاتها: توفيت سنة 57 هـ. ودفنت بالبقيع. . مروياتها: روى لها 2210 حديثا

أ/ استخراج الجرائم وعقوبتها ونوع العقوبة والمقصد الشرعي منها وفق جدول

الجريمة	عقوبتها	نوع العقوبة	المقصد الشرعي
. الزنا	. الرجم حتى الموت	. الحدود	. حفظ النسل
. الحرابة	. القتل أو الصلب أو النفي	. الحدود	. حفظ النفس والنسل والمال..
. القتل العمد	. القتل	. القصاص	. حفظ النفس.

أ/ ذكر الحكمة العامة من تشريع العقوبات:

ب/ حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع. . التأديب والردع. . تطيب خاطر المجني عليه أو وليه. الفرق بين المساواة والعدل: المساواة تقتضي التوزيع لشيء ما بالتساوي بينما العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه. آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية: . تماسك المجتمع. . سلامة المجتمع من الفساد والهلاك. . تحقق الأمن (الأخلاقي ، النفسي، الاقتصادي السياسي). . التمكين الحضاري للأمة. توضيح خاصية العدالة في العقوبة من خلال الحديث: لا عقوبة إلا على مرتكب الجريمة في قوله: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ... .. أو يُقْتَلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا..

الحياء وهو الوقار والاحتشام ، يعث صاحبه على فعل الحسن وترك القبيح. قال رسول الله ﷺ "الحياء لا يأتي إلا بخير" [متفق عليه] يصنف ضمن القيم الفردية ومن آثاره: . تزكية النفس. . تحقيق الطمأنينة. . نيل رضا الله. . نيل محبة الناس.

استخراج حكمين وفائدتين من الآيتين
الحكمان: . تحريم الزنا. . تحريم قتل النفس بغير حق.
الفائدتان: . بيان عقوبة الزاني المخصن وهو الرجم حتى الموت.
الدعوة إلى تطبيق العقوبة على من وجبت عليه.

الجزء الثاني: [08ن]
الرسالة هي: النصرانية: مصادرها: . الكتاب المقدس ويتكون من :- العهد القديم: - العهد الجديد: . التقليد الكنسي

أ. استخراج من الآية ما يدل على هذه الوحدة: في الغاية: وهو توحيد الله في قوله: نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ يَوْمَ يَأْتِي الشَّهَادَاتُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ
ب. المعنى الاصطلاحي لكلمة الاسلام في قوله وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ
بمعناه العام: وهو الاستسلام والخضوع لله في كل أوامره ونواهيه.
من يرث: الأم . الابن ، والسبب هو: النسب . وترث الزوجة والسبب هو الزواج .
من لا يرث: الخال (ليس من الورثة) . الولد الذي لم يستهل والمانع هو عدم الاستهلال

من يرث بالفرض	من يرث بالتعصيب
الأم ، الزوجة.	ابن الابن

ذكر معايير التفاوت في الأنصبه: 1. درجة القرابة. 2. الوارث المقبل على الحياة 3. العبد المالي.